



كل عين حرم تناولها اي كل عين لا يجوز تناولها واضح؟ كل عين حرم تناولها طيب قد يقول له قائل الادمي لا يجوز تناوله لا يجوز اكل الادمي. صح لا يجوز اكل الانسان هل معنى هذا ان الادمي نجس - 00:05:58

انت قلت النجاسة كل عين حرم تناولها الادمي لا يجوز تناوله هل معنى هذا ان الادمي نجس الادمي ليس نجسا طاهر طيب ماذا نقول؟ حتى نخرج الادمي لماذا حرم تناوله؟ هل حرم تناوله لانه نجس؟ لا وانما لحرمه - 00:06:23  
اي لان له حرمة لان له تعظيم واضح؟ اذا نقول كل عين حرم تناولها لا لحرمتها لا لحرمتها هذا قيد اخرج الادمي فالادمي حرم تناوله لكن ليس لنجاسته الادمي حرم تناوله لكن ليس لانه نجس. وانما لحرمه - 00:06:49

واضح اذا نقول كل عين حرم تناولها لا لحرمتها طيب نسأل سؤال اخر هل يجوز للشخص واعتذر عن ذكر هذا المثال لكن ساضطر هل يجوز للشخص مثلا ان يأكل المخاط - 00:07:21

يجوز هذا اسئلکم هو قال كل عين حرم تناولها المخاط يحرم تناوله واضح؟ يحرم تناول مخاط الذي يخرج من الانف. تمام؟ يحرم تناوله. لكن هل معنى هذا انه نجس؟ قبل قليل قلنا انه طاهر. طيب - 00:07:41

لماذا حرم تناوله ها احسنت ولا لاستقدارها اذا المخاط مثلا حرم تناوله ليس لانه نجس وانما لانه مستقدر اذا نستطيع ان نقول كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها من اجل اخراج - 00:08:04

نخرج المخاط لاخراج المخاط ونحوه تمام طيب اسئلکم سؤال ثالث تعرفون الحشيش المخدرات بعض انواع الشجر مثل هروين اشياء تعرفونها هذه تكون يابسة عبارة عن اشجار عن اوراق يوبسات وجفف. هذه يحرم تناولها - 00:08:34

هل يحرم تناولها لانها نجسة لا لماذا يحرم تناولها لانها تضر البدن وتضر العقل اذا لا يحرم تناولها لنجاستها وانما يحرم تناولها لضررها على البدن والعقل اذا نستطيع ان نقول النجاسات - 00:09:10

كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ليس لان لها حرمة فالادمي يحرم تناوله لكن ليس لانه نجس وانما لحرمه ولا لاستقبالها فالمخاط يحرم تناوله ليس لانه نجس بل لاستقداره ولا لضررها على البدن والعقل مثل الحشيش مثلا - 00:09:38

المخدرات يحرم تناولها ليس لانها نجسة بل لانها تضر البدن والعقل واضح؟ هذا تعريف النجاسة لكن يبقى نقص تلاحظون هنا فراغ اسئلکم سؤال نحن قلنا في تعريف النجاسة كل عين حرم تناولها - 00:10:09

يعني اكلها حرام المضطر الذي اضطر الى اكل الميتة. هل يجوز له اكل الميتة ام لا المضطر الذي سيموت ان لم يأكل ولم يجد الا ميته هل يجوز له ان يأكل الميت ام لا - 00:10:32

يجوز اذا على هذا الكلام تكون الميتة طاهرة لانه يجوز ان يتناول ونحن قلنا النجاسة كل عين يحرم تناولها. واضح ولا لا على هذا انت قلتم يجوز له ان يأكل الميتة - 00:10:51

وهنا قلتم النجاسة لا يجوز اكلها لو كانت الميتة نجسة لا يجوز له اكلها. اذا ماذا يحتاج ان نأتي بكلمة هنا حتى نخرج حتى ندخل الميتة؟ بالاصح نقول كل عين حرم تناولها - 00:11:11

على الاطلاق حالة الاختيار الة الاختيار ما معنى حالة الاختيار؟ يعني ليس في حالة الضرورة. نقول المضطر يجوز له اكل الميتة لكن هذى حالة ضرورة ليست حالة اختيار واضح؟ فعندما نأتي بهذه - 00:11:29

بهذه الكلمتين حالة الاختيار لندخل الميتة. فالميتة نجسة لكن يجوز اكلها للمضطر واضح طيب مر معنا لو تذكرون في القواعد الفقهية ان الدود الميت في الفاكهة يجوز اكله ام لا؟ في قاعدة التابع تابع - 00:11:55

يجوز يثبت الله اذا استقل فوق صح يجوز اكله طيب هذا الدود الميت في الفاكهةليس نجسا نحن قلنا النجاسة كل عين حرم تناولها طيب هذا يجوز انتم تقولون لا يحرم يجوز تناوله هل هذا نجس ام لا - 00:12:27

الدود هذا ميت والميتة نجسة او غير نجسة طيب نريد كلمة هنا تخرج لنا الدود هذا نقول كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار وسهولة التمييز هذا الدود يصعب التمييز. تفتح الفاكهة تخرج هذه. تخرج هذه تخرج هذه. صعب - 00:12:52

فيعسر التمييز اليه كذلك؟ اذا نقوم بهذا هنا لماذا قلنا سورة التمييز لندخل الدود الميت في الفاكهة اذا نقوم بهذا اتينا على التعريف  
كاملا لو قررنا تعريف المؤلف وجدناه مثل هذا تماما - [00:13:19](#)

لكن هو يحتاج الى فكفة يحتاج الى تحليل اقرأ تعريف المؤلف ماذا قال؟ اقرأ كل عين هارون تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لاضلال حرمتها واستدرارها ولا لضرارها نفس التعريف الذي على السورة - [00:13:43](#)

كل عين حرم تناولها حالة كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار لماذا قال حالة الاختيار؟ ليدخل الميتة فالميته يجوز تناولها لكنها نجسة واضح لكن جواز اكل الميتة في حالة الاختيار او في حالة الاضطرار - [00:14:07](#)

في حالة الضرورة والاضطرار ليس في حالة الاختيار قال وسهولة او مع سهولة التمييز مع سهولة التمييز. لماذا؟ ليدخل الدود الميت في الفاكهة ثم قال لا لحرمتها فالادمي يحرم تناوله لكنه ليس نجسا - [00:14:31](#)

طيب لماذا يحرم تناول الادمي لأن له حرمة لأن له حرمة طيب المخاطر يحرم تناوله وليس نجسا لماذا يحرم تناوله لأنه مستقدر تمام ايضا الحشيش انواع المخدرات الجافة هذه يحرم تناولها. لكن لماذا يحرم تناولها؟ هل لأنها نجسة؟ لا. وانما - [00:14:52](#)

لضررها على البدن والعقل. اذا نكون هذا التعريف الطويل للنجاسة لكن تريد التعريف المختصر يمكن هذا النجاسة شيء مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ما معنى حيث لا مرخص؟ يعني اذا لم تأتي فيه رخصة. لأن في هنالك بعض النجاسات رخصت فيها الشريعة - [00:15:19](#)

ولذلك لو تذكرون مرة معكم في باب المياه في اول درس بعض النجاسات المعمفو عنها مثل ميته ما لا دم له سائل معفو عنها صح؟ مثل ما لا يدركه الطرف معفو عنه. صح؟ واليوم سأأتي معكم ان الدم اليسيير - [00:15:45](#)

ايضا اعفو عنه القيح اليسيير معفو عنه فهذه جاءت فيها الرخصة. فنقول النجاسة شيء مستقدر من صحة الصلاة حيث لا مرخص. اي اذا لم تأتي فيه الرخصة من الشريعة. اما لو جاءت الرخصة - [00:16:05](#)

فالصلاحة فالصلاحة صحيحة واضح؟ ان شاء الله. اذا نكون بهذا عرفنا النجاسة. طبعا اريد ان اقول لكم شيئا هذه طريقة بعض العلماء في في ضبط النجاسات يأتون بالتعريف يعرفون النجاسات يقولون النجاسة هي كذا وكذا وكذا وكذا. مثل ما يعرفون الوضوء مثل ما يعرفون الغسل مثل ما يعرفون التيمم. يعرفون النجاسات. لكن - [00:16:23](#)

بعض العلماء لا يعرف النجاسة لا يأتي بتعريف. طب ماذا يصنع يقول النجاسات الافضل انك لا تضع لها تعريفا وانما تدعها عدا تقول النجاسات هي البول الغائط القيء الدم الخمر الميته - [00:16:50](#)

القبح الكلب الخنزير هذه النجاسة انتهينا لانها قليلة هي لا تزيد عن العشرة فقال عدها عدا وانظر وارتاح ما يحتاج هذا التعريف تحتاج ربع ساعة تشرحه لكن لو عدتها اقل من دقيقة - [00:17:14](#)

فعدها وارتاح وهذا تقريبا اضبط ولذلك صاحب الزيد وانا دائم احب اقصد احب المنظومة. تمام لم يضع تعريفا النجاسات وانما ذكرها ذكرها فقال في باب النجاسات قال باب النجاسة المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعونهم والسور وميته مع العظام والشعر والصوف لا مأكولة ولا بشر ثم عدها - [00:17:34](#)

واحدة وانتهي هذا افضل يسألك شخص ما هي النجاسات؟ قل له النجاسات واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة انتهينا هذى النجاسة كل غير هذه الاشياء ظاهر لان الاصل ليس النجاسة الاصل هو - [00:18:04](#)

الطهارة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما حفظتم والاصل في ثيابنا الطهارة والارض والثياب والحجارة صح؟ الاصل طهارة وبالتالي النجاسات محصورة يمكن عدها ونرتاح هذا افضل انك تدعها افضل. لكن هنا ذكر التعريف - [00:18:21](#)

كان مضطرين الى شرح التعريف قال المؤلف رحمة الله تعالى وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق على الاطلاق يعني حرام وتناولها سواء قلت او كثرت حالة الاختيار اخرج او عفوا ادخل الميت في حالة الضرورة - [00:18:44](#)

مع سهولة التمييز ادخلت دود الميت في الفاكهة لا لحرمتها كالادمي ولا لاستقدارها كالمخاطر ولا لضررها في بدن او عقل كبعض النباتات التي تضر البدن او تضر العقل قال ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكتيرها - [00:19:12](#)

قال وخرج بالاختيار الضرورة كان الاولى ان يقول ودخل بالاختيار الضرورة لانه يريد ان يدخل الميـة. واضح فانها تبيـح اي فانها اي  
فـانـ الضـرـورـةـ قالـهاـ يـعـودـ عـلـىـ الضـرـورـةـ فـانـ الضـرـورـةـ تـبـيـحـ تـنـاـوـلـ النـجـاسـةـ - 00:19:35

وبسهولة التميـزـ اـكـلـ الدـوـدـ المـيـتـ فـيـ جـبـ اوـ فـاكـهـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ لـكـ لـاحـظـ مـعـيـ اـنـ قـالـ اـكـلـ الدـوـدـ الـاـيـشـ المـيـتـ اـمـاـ الدـوـدـ الـيـتـ يـتـولـدـ  
مـنـ فـاكـهـةـ وـبـقـىـ حـيـ يـتـحـرـكـ حـيـ - 00:19:57

هـذـاـ طـاـهـرـ اـنـمـاـ الـكـلـامـ هـنـاـ عـلـىـ الدـوـدـ المـيـتـ لـانـنـاـ قـلـنـاـ مـنـ قـبـلـ لـوـ تـذـكـرـنـ اـنـ كـلـ الـحـيـوـانـاتـ اـيـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ تـكـوـنـ طـاـهـرـةـ اـنـ الـكـلـبـ  
وـالـخـنـزـيرـ فـالـدـوـدـ الـذـيـ يـتـولـدـ حـتـىـ اـذـاـ تـولـدـنـاـ الـمـيـتـ كـمـ سـيـأـتـيـ الـيـوـمـ.ـ حـتـىـ لـوـ تـولـدـ الدـوـدـ مـنـ الـمـيـتـ - 00:20:16  
وـصـارـ حـيـاـ يـتـحـرـكـ هـذـاـ طـاـهـرـ لـانـ كـلـ شـيـءـ حـيـ يـتـحـرـكـ طـاـهـرـ اـلـاـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ.ـ قـالـ اـكـلـ الدـوـدـ المـيـتـ فـيـ جـبـ اوـ فـاكـهـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ  
وـخـرـجـ بـقـولـهـ لـاـ لـحـرـمـتـهـ مـيـتـةـ الـادـمـيـ - 00:20:39

وـبـعـدـ الـاـسـتـقـذـارـ الـمـنـيـ وـنـحـوـ وـاـضـحـ؟ـ وـاـنـ مـثـلـ لـكـ بـالـمـخـاطـ وـبـالـبـصـارـ وـبـنـفـيـ الـظـرـرـ الـحـجـرـ وـالـنـبـاتـ الـمـضـرـ بـيـدـنـ اوـ عـقـلـ.ـ وـقـلـتـ لـكـ  
الـطـرـيـقـةـ الـثـانـيـةـ لـيـ تـعـرـيـفـ النـجـاسـاتـ اـنـ تـعـدـهـاـ عـدـاـ.ـ تـقـوـلـ النـجـاسـاتـ - 00:21:02

وـاحـدـ الـبـولـ اـثـنـيـنـ الـغـائـطـ ثـلـاثـةـ الـمـذـيـ اـرـبـعـةـ الدـمـ خـمـسـةـ الـقـيـمـ ستـةـ الـخـمـرـ سـبـعـةـ الـمـيـتـةـ تـعـدـهـاـ عـدـاـ تـقـرـيـبـاـ تـكـوـنـ تـسـعـةـ عـشـرـةـ فـقـطـ فـاـذـاـ  
عـرـفـتـ اـنـ هـذـهـ اـلـاـشـيـاءـ نـجـسـةـ فـكـلـ شـيـءـ غـيـرـ هـذـهـ النـجـاسـاتـ - 00:21:26

يـكـوـنـ طـاـهـرـاـ تـنـتـهـيـ.ـ كـمـ قـلـتـ لـكـ لـوـ تـذـكـرـوـاـ فـيـ دـرـسـ الـمـحـارـمـ الـمـحـارـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ لـوـ عـرـفـتـ الـمـحـارـمـ الـثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـغـيـرـهـنـ اـجـنـيـاـتـ  
تـعـرـفـ الـمـحـارـمـ الـثـمـانـيـةـ عـشـرـ غـيـرـهـنـ اـجـنـيـةـ تـعـرـفـ النـجـاسـاتـ غـيـرـ هـذـهـ اـلـاـشـيـاءـ طـاـهـرـةـ - 00:21:44

وـاضـحـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ ضـابـطـاـ لـلـنـجـسـ الـخـارـجـيـ مـنـ قـبـلـ وـالـدـبـرـ بـقـولـهـ وـكـلـ مـائـعـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ  
نـجـسـ قـالـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ ضـابـطـاـ الـظـابـطـ كـمـ قـلـتـ لـكـ مـنـ قـبـلـ - 00:22:09

يـخـتـلـفـ عـنـ الـقـاعـدـةـ تـكـوـنـ فـرـوـعـهـاـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـبـوـابـ الـفـقـهـيـةـ اـمـاـ الـظـابـطـ يـكـوـنـ فـيـ بـابـ وـاـحـدـ مـنـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ.ـ فـقـالـ هـنـاـ ثـمـ ذـكـرـ  
الـمـصـنـفـ ضـابـطـاـ لـلـنـجـسـ الـخـارـجـ مـنـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ بـقـولـهـ.ـ وـكـلـ مـائـعـ خـرـجـ - 00:22:36

مـنـ السـبـيلـيـنـ نـجـسـ.ـ اـحـتـاجـ اـنـيـ اـكـتـبـ هـذـاـ الـضـابـطـ لـانـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـضـوابـطـ وـاتـمـنـiـ كـلـ ضـابـطـ نـدـرـسـهـ يـعـنـiـ اـنـاـ سـاـكـتـبـهـ لـكـ  
هـنـاـ وـاـنـتـ تـكـتـبـوـهـ فـيـ مـكـانـ حـتـىـ تـحـفـظـ هـذـهـ الـضـوابـطـ.ـ قـالـ - 00:22:57

كـلـ مـائـعـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ فـهـوـ نـجـسـ مـاـ مـعـنـiـ مـائـعـ مـرـتـ مـعـنـiـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ مـاـ مـعـنـiـ الـمـائـعـ سـائـلـ مـائـعـ بـمـعـنـiـ سـائـلـ يـاـسـيـنـ  
مـثـلـ مـاـ هـذـاـ يـاـسـيـنـ هـذـاـ سـائـلـ تـقـمـاـ ؟ـ مـائـعـ بـمـعـنـiـ ؟ـ سـائـلـ - 00:23:17

قـالـ كـلـ مـائـعـ هـذـاـ قـيـدـ يـعـنـiـ الشـيـءـ الـغـيـرـ مـائـعـ لـهـ حـكـمـ اـخـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ هـذـاـ الـظـابـطـ فـيـ الـمـائـعـ فـقـطـ مـائـعـ مـثـلـ مـاـ مـاـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ  
الـسـبـيلـيـنـ وـهـوـ سـائـلـ مـثـلـ الـبـولـ - 00:23:48

مـثـلـ الـمـذـيـ صـحـ قـالـ كـلـ مـائـعـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ.ـ طـيـبـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ غـيـرـ السـبـيلـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـمـائـعـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـيـنـ كـالـدـمـعـ اـذـاـ كـانـ الـمـائـعـ  
يـخـرـجـ مـنـ الـفـمـ كـالـلـعـابـ الـبـصـاقـ - 00:24:06

اـذـاـ كـانـ الـمـاعـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـاـنـفـ كـالـمـخـاطـ مـاـ حـكـمـ هـذـاـ هـنـاـ تـكـلـمـ عـلـىـ الـمـائـعـ الـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ فـقـالـ كـلـ مـائـعـ خـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ  
فـهـوـ نـجـسـ مـثـلـ مـاـذـاـ مـثـلـ قـلـنـاـ الـبـولـ - 00:24:24

الـمـذـيـ صـحـ الدـمـ هـذـهـ مـائـعـاتـ تـخـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ نـجـسـ لـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ اـلـاـ شـيـءـ وـاـحـدـ اـنـ اـلـمـنـيـ فـقـطـ كـلـ مـائـعـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ  
نـجـسـ اـلـاـ مـنـيـ طـيـبـ قـالـ هـذـاـ الـمـائـعـ.ـ طـيـبـ نـسـأـلـهـ سـؤـالـ - 00:24:50

اـذـاـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ شـيـءـ صـلـبـ لـيـسـ مـائـعـاـ شـيـءـ مـتـصـلـبـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ رـيـحـ مـاـ حـكـمـ؟ـ كـلـامـكـ هـنـاـ فـقـطـ فـيـ الـمـائـعـ.ـ طـيـبـ غـيـرـ  
الـمـائـعـ مـاـ حـكـمـ؟ـ مـمـكـنـ نـقـولـ الـخـارـجـ - 00:25:16

مـنـ السـبـيلـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ رـيـحاـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـائـعـاـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـتـصـلـبـاـ صـحـ اـذـاـ كـانـ رـيـحاـ فـهـوـ طـاـهـرـ بـمـعـنـiـ لـاـ يـجـبـ  
عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـغـسـلـ ثـوـبـهـ اـذـاـ اـصـابـهـ الـرـيـحـ - 00:25:40

وـاضـحـ اـذـاـ كـانـ مـائـعـاـ فـقـدـ ذـكـرـ لـكـ حـكـمـ هـنـاـ اـنـ نـجـسـ اـنـ الـمـانـيـاـ يـبـقـىـ الـكـلـامـ اـذـاـ كـانـ مـتـصـلـبـاـ اـذـاـ خـرـجـ شـيـئـاـ صـلـبـاـ مـاـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـتـصـلـبـ

احيانا يكون نجسا واحيانا يكون متنجس - 00:26:15

ما الفرق بين النجس والمتنجس نجس متنجس ما الفرق بينهما نجس ذاتيا اي ذاته نجسة متنجس يعني ذاته طاهرة لكن فيه نجاسة يمكن ان يغسل وينظف نجس اي ذاته نجسة - 00:26:41

متنجس يعني مثلا الثوب هذا اذا اصابه بول هل سيكون نجسا او متنجسا متنجسا لكن البول نفسه نجس نجاسة البول ذاتية نقول نجس لكن نجاسة الثوب ليست ذاتية نجاسة عارضة يعني حصلت ولم تكن موجودة يمكن ان يغسل الثوب يصير طاهرا هذا الثوب متنجس وليس نجسا - 00:27:07

هذا المتصلب قد يكون نجس مثل الغائط المتصلب يعني الغائب اذا كان مائع سيكون هكذا نجس. وكذلك اذا كان متصلب سيكون نجس في الحالتين نجس. وقد يكون متنجسا. قالوا مثل انسان اكل - 00:27:31

حبوب مثلا حبوب القمح او حبوب الدرة او نحوها اكل حبوبا. ثم خرجت كما هي واضح اكل حبوبا ثم خرجت منه اي خرجت من الدبر كما هي. هذه الحبوب ليست نجسة - 00:27:50

وانما متنجسة واضح كا الحبوب الذي يخرج من الدبر مثلا هذه ليست نجسة وانما متنجسة. ذكرت لكم لو تذكرون في درس ماضي عندما تكلمنا على نواقض الوضوء ممكنا تفتحه في نواقض الوضوء - 00:28:08

صفحة كم مم ابوا ابوا هنا احسنتم صفحة كم؟ تسعه وثلاثين. اه شف انظر ماذا قال قال احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضى هي واضح معنادا كان الخارج كبول - 00:28:38

وغائط صح او نادرا كدم وحصى نجسا كهذا الامثلة قلت لكم ظاهر هذه العبارة انه يقول ان الحصى نجسة الحصى التي تخرج من سبيل نجسة. قلت لكم هل هذا الكلام مسلم او فيه تفصيل - 00:29:00

ما هو التفصيل ماذا قلنا في هذا التفصيل اربعة ماذا قلنا في هذا التفصيل؟ من يذكر من كتب هذا تذكرون او لا ماذا قلنا في هذه الحصى هل كل حصى تخرج من السبيلين تكون نجسة - 00:29:20

او فيها تفصيل حضرتك كتبت شيئا هنا ها قد تكون نجسا وقد تكون متنجسا. هذه الحصى اذا تولدت اذا انعقدت من البول تكون نجسة لكن اذا كان هو ابتلع حصاة صغيرة مثلا وخرجت مع البول - 00:29:46

تكون هذه متنجسة واضح؟ يعني الحصى هذى اذا تكونت اذا تكونت الحصاة في الكليتين وخرجت تكون نجسة لانها تكونت في الجسم تكونت انعقدت في الجسم. اما اذا كان هو ابتلع حصاة صغيرة وخرجت مع البول هذه ليست نجسة. وانما متنجسة - 00:30:15

اذا هذه الحصى قد تكون نجسة وقد تكون متنجسة واضح؟ هذا قد ذكرته لكم من قبل لا بد ان تذكروا دروسكم. اظن عندكم يوم الجمعة كأنه مذاكرة. فلا بد ان تكون - 00:30:39

مستعدين اريو ريدي تمام؟ الخارج من السبيلين اذا اما ان يكون ريحنا عرفنا الحكم او يكون مائعا عرفنا الحكم او يكون متصلبا فيه تفصيل. اذا تكون انتهينا من الضابط - 00:30:55

الاول. طبعا قال لك كل مائع خرج من السبيلين طيب يبقى الكلام اذا خرج الماء من غير السبيلين اذا خرج الماء من منفذ طبيعية هذا منفذ طبيعي خلقه الله هذا منفذ طبيعي خلقه الله هذا منفذ طبيعي خلقه الله هذا منفذ طبيعي قد تخرج احيانا بعض السوائل من الاذن - 00:31:14

اذا خرج الماء من غير من غير سبيلين. ما الحكم نقول الضابط الثاني نقول وكل مائع وكل مائع خرج من غير السبيلين طاهر الا الا شيء واحد - 00:31:39

اذا القيء الذي يخرج من المعدة تمام كل ماء خرج من غير سبيلين الدمع يخرجون من العين المخاط من الانف البصاق النخامة من الفم الشمع من الاذن كل ما خرج كل ماء يخرج من غير السبيلين - 00:32:07

ما حكمه طاهر الا القيء اذا خرج القيء طبعا القيء يخرج من المعدة اذا خرج هذا يكون نجسا واضح ولا؟ واضح. اذا عندنا كم ضوابط

الآن؟ عندنا ضابطان هنا نكتب ضوابط - 00:32:35

درس النجاست الضابط الاول كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الضابط الثاني كل مائع كل مائع خرج من غير السبيلين فهو ظاهر الا الا القيء في الظابط الاول نقول - 00:32:55

كل مائع خرج من السبيل فهو نجس الا المني اذا عندنا ضابطان تمام؟ نقرأ قال المؤلف رحمة الله ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من قبل والدبر بقوله - 00:33:39

وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني من الادمي او حيوان غير كلب وخنزير لأن عندنا ظابط يمكن ان نقول هو الظابط رقم ثلاثة. تمام؟ يقول لنا الظابط وهذا ذكرته لكم اكثر من مرة - 00:34:04

يقول مني جميع الحيوانات ظاهر ان تمانين الكلب والخنزير ما نيجي جميع الحيوانات ظاهر لماذا مني جميع الحيوانات ظاهر؟ لأن جميع الحيوانات ظاهرة. فاصلها وهو المني ظاهر تمانين جميع الحيوانات ظاهر الا مني الكلب والخنزير - 00:34:24

قال المؤلف رحمة الله الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منها او من احدهما مع حيوان ظاهر وهذا بعبارة تقدم شرحها من قبل لا احتاج - 00:34:56

الى اعادة شرحها قال رحمة الله وخرج بماء عين الدود فلو خرج من الانسان دود بعضهم عنده دود اه تسمى الدودة الدبوسية الدودة الشريطية ربما تخرج احيانا واضح؟ هذا الدود الذي يخرج هذا - 00:35:13

ظاهر انه حي يتحرك وقد قلت لكم وهذا الضابط الثالث كل الحيوانات ظاهرة عفوا هذا الضابط الرابع كل الحيوانات ظاهرة كل الحيوانات ظاهرة الا اثنين الا الكلب والخنزير كل الحيوانات ظاهرة الا الكلب والخنزير - 00:35:34

طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة ما معنى كل متصلب لا تحيل المعدة كما قلت لكم لو اكل حبوبا اكل حبوب القمح او حبوب الذرة وخرجت - 00:36:04

من دبره كما دخلت واضح؟ لم المعدة لم تهظمها فهذا ايضا يكون متتجسا بمعنى اذا غسل يكون ظاهرا. قال فليس بنجس بل هو متتجس. يظهر بالغسل تمام يظهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ مضارع - 00:36:23

وليس كل ما خرج ليس هنالك كبير اختلاف واسقاط نمائع والاولى ابقاء كلمة مائع اذا نكون انتهيمنا من الضابط الاول. وبالنسبة لنا عندما كم ضوابط الان اربعة ضوابط وستأتي البقية باسم الله - 00:36:48

قال رحمة الله وغسل جميع الابوال والارواط ولو كان من مأكول اللحم واجب هذا الضابط الخامس وهو ضابط انفرد به الشافعية يقول هذا الظابط رقم خمسة جميع الابوال والارواط نجسة - 00:37:09

سواء من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم وطبعا هذه مسألة خلافية يمكن ان اشير فيها الى الخلاف قليلا حتى نفهم لماذا اختلف فيها الفقهاء جاء في هذه المسألة احاديث اخذ كل واحد من الائمة - 00:37:40

بطرف او اخذ كل واحد من الائمة بحديث واول الحديث الآخر فجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهم ليغذيان - 00:38:06

وما يغذيان في كبير. اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستنزه من البول - 00:38:23

افاد هذا ان البول نجس وكلمة البول تشمل بول الادمي وبول غير الادمي قد يقول قائل الحديث ورد في رجل يغذب. اذا في بول الادمي. فلماذا ادخلتم بول غير الادمي - 00:38:40

اجاب الشافعی قالوا اذا كان بول الادمي نجس وهو المكرم عند الله عز وجل فبول غيرهم من باب اولى ان يكون نجسا وكلام وجيه

كلام وجيه واستدلوا ايضا بان النبي صلی الله علیه وسلم امر ان - 00:39:02

يراق على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فدل هذا على نجاسته اذا بهذا استدل الشافعية على ان الابوال كلها نجسة حتى وان جاء الحديث في بول الادمي فقياس الاولى عند الشافعية ان بول غير الادمي - 00:39:22

من باب اولى ان يكون نجسا. وبالتالي جميع الابوال نجسة حتى بول الحيوانات التي يؤكل لحمها. هكذا قرر الشافعية جاء الجمهور واخذوا بحدث اخر. هذا الحديث يسمى حديث العرانيين اناس قدموا الى المدينة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فتغير عليهم الجو واصابهم المرض - [00:39:45](#)

فخرجوا الى الbadية عند راع يرعى الابيل للنبي صلى الله عليه وسلم فشربوا من ابوالها والبانها حتى شفوا ولما شفوه قتلوا الراعي واخذوا الابيل وساقوها مشوا فبلغ الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلوا. فارسل من يأتي بهم - [00:40:11](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم جميعا الحديث في الصحيحين الذي يهمنا من الحديث انهم شربوا ابوالابيل والبانها فدل هذا على انه يجوز ان يشرب الانسان ابوالابيل صح - [00:40:40](#)

وبالتالي قال الجمهور هذا الحديث يدل على ان البول من الحيوانات المأكولة كالابيل ظاهر وقالوا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل هل نصلي في مرابض الغنم ما معنى مرابط - [00:41:00](#)

مرابض الغنم الاماكن التي تعيش فيها الاغنام. غالبا يكون فيها روث للفنم ويكون فيها بول. انصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم فدل هذا على ان ابوال الغنم وارواط الغنم ليست نجسة. هذا استدل به الجمهور ردا - [00:41:18](#)

او مخالفين للشافعية قلنا لمعجر الشافعية ماذا تجيبون على هذه الاحاديث قالوا هذه الاحاديث فيها حديث العرانيين فيه دليل على شرب الابوان وهذا ليس لان الابوال ظاهرة وانما لانه يجوز التداوى بالنجاسة - [00:41:37](#)

واضح؟ يجوز للانسان ان يتداوى بالنجاسة اذا لم يجد دواء ظاهرا يجوز له ان يتداوى بالنجس فعندها الابوال نجسة وجواز شربها ليس لانها ظاهرة بل لانه من باب التداوى بالنجاسة. هكذا اجاب - [00:42:01](#)

هكذا اجاب الشافعية واضح بينما الجمهور قالوا الاحاديث التي فيها نجاسة البول انما هي في نجاسة بول الادمي. اما غير الادمي مما يؤكل لحمه فان بوله وروثه ظاهر وبهذا نجمع بين الاحاديث. اذا كل واحد من العلماء له وجهة نظر وعنده ادلة يستدل بها - [00:42:20](#)

مذهب الشافعية كما قررت لكم ان كل الابوال والارواط نجسة. سواء من مأكول اللحم او من غير ما اقول اللحم. وبالتالي اذا اصاب البدن او الثوب بول او روث من حيوان فيجب غسل ذلك الثوب - [00:42:50](#)

والى ذلك اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله وغسل جميع الابوال والارواط ولو كان من مقول اللحم يريد هذا ان يبين لك اننا في هذه المسألة نختلف مع المالكية ونختلف مع الحنابلة - [00:43:12](#)

الذين يقولون اذا كان من مأكول اللحم ظاهر. اما نحن معاشر الشافعية فنقول حتى ولو كان من مأكول اللحم فهو نجس تمام؟ قال وغسل جميع الابوال والارواط ولو كان مماكول اللحم - [00:43:28](#)

واجب. وهذا الواجب هل هو واجب على الفور او على التراخي هذا واجب ليس على الفور. بمعنى يكون واجبا اذا قمت الى الصلة اذا اردت ان تصلي اما لو اصابك بول وانت لا تريده ان تصلي فلا يجب عليك فورا ان تغسل النجاسة - [00:43:45](#)

تمام قال رحمه الله وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسممة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ذرة او لون او ريح عسر زواله لم يضر - [00:44:07](#)

وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسممة بالحكمية فيكتفي جري الماء عن متنجس بها ولو مرة واحدة هذا اذكر اني قررت لكم في درس سابق. الفرق بين النجاسة الحكمية والنجاسة العينية. اعيده سريعا واضيف شيئا - [00:44:33](#)

الشارح في هذا الموضع تنقسم النجسات الى كم؟ نقول تنقسم النجسات من حيث ان لها جسم او جرم وليس لها جرم واضح؟ تنقسم الى قسمين الى عينية وحكمية - [00:44:53](#)

النجس العينية هي التي لها جرم يعني يمكن ادراكتها تحس فلها لون او طعم او رائحة النجاسة الحكمية هي التي ليس لها جرم وبالتالي لا يدرك طعمها ولا ريحها ولا لونها - [00:45:24](#)

بالنسبة للنجاسة الحكمية كيف نظيرها النجاسة الحكمية يكتفي جري الماء عليها مرة واحدة فقط تأخذ ماء وتصبه عليها مرة واحدة

انتهيت لكن النجاسة عينيه لابد ان تغسلها حتى تزول عينها - 00:46:10

حتى تزول العين حتى يزول الدم مثلا في الدم تمام؟ لابد من غسلها حتى تزول عينها فان غسلتها وزالت العين لكن بقي اثر النجاسة محتمل يبقى طعم النجاسة انت غسلت النجاسة - 00:46:40

ازلت العين لكن بقي الطعم اذا ذقت مثلا وظلت الثوب على لسانك تجد طعم الدم مثلا بقي الطعم يمكن احيانا ان يبقى اللون صح يمكن احيانا ان تبقى الرائحة اذا بقي الطعم - 00:47:06

فان هذا يضر ما معنى يضر اي ان هذا الشيء لا زال نجسا لم يظهر بعد لان الطعم يدل على بقاء النجاسة اذا بقي الطعم يضر لكن اذا بقي اللون فقط - 00:47:32

لا يضر اذا بقي اللون فقط غسلت الدم لكن بقيت بقعة في الثوب تدل على ان هذا المكان كان فيه دم من قبل هذا لا يضر اذا بقيت الرائحة فقط - 00:47:52

ايضا لا تضر لاحظ معك الطعم يضر اللون لا يضر الرائحة لا تضر. طيب نقول مثلا لو بقيت الرائحة والنوم بقي اللون والرائحة هل يضر او لا؟ ما رأيكم هذا لوحده لا يضر. هذا لوحده لا يضر. الاثنان معا - 00:48:14

بقاوهما يضر واضح ولذلك قال هنا وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسمة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة - 00:48:40

برأ صح او لون او ريح شوف قال او لون او مع غشواء او يعني يا هذا يا هذا منفردا او لون او ريح عشر زواله لم يضر. لكن لو بقي لون ريح معا - 00:49:14

فان هذا يضر تمام قالت وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسمة بالحكمة فيكتفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة ولو مرة واحدة واضح وطبعا الفقهاء يقولون اذا غسلت النجاسة - 00:49:40

وازلت اين النجاسة؟ فيستحب لك ان تغسلها مرة ثانية وان تغسلها مرة ثالثة من باب التأكيد هذا مستحب ليس واجبا يستحب ان تغسل النجاسة ثلاثا ما الدليل على هذا - 00:50:07

من يذكر الدليل على هذا على انه يستحب غسل النجاسة ثلاثا اذا زال عينها الدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء - 00:50:31

حتى يغسلها كم ثلاثا هل الان متحققة النجاسة او مظنونة النجاسة مظنونة النجاسة مشكوك في نجاستها. ومع ذلك عندما شك في نجاستها تغسل ثلاثا. فمن باب اولى اننا اذا تحققنا النجاح - 00:50:50

ان نغسلها ثلاثا واضح؟ والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله وما سوى القبح المغلظة والمخففة وما سوى ديني ففردا يغسل والحت والتتليث فيه افضل. اي غسلها ثلاثا افضل. ثم قال رحمة الله - 00:51:09

ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقبح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما يشير بهذا الى ان الدم نجس والى ان القبح نجس. القبح - 00:51:33

تلك المادة الصفراء التي تخرج من الجرح عندما يصاب الانسان بجرح تخرج منه مادة صفراء لها رائحة كريهة هذا القبح ايضا نجس. لان هذا القبح في الاصل هو دم واضح - 00:51:58

فالدم نجس والقبح نجس لكن يعفى عن يسير الدم ويعفى عن يسير القبح سواء كان في البدن او كان في الثوب يعفى عنه. قال ولا يعفى عن شيء من النجاسة - 00:52:14

ان اليiser من الدم والقبح فيعفى عنه في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما. وهذا يفسر لك التعريف الذي ذكرناه للنجاسة في بداية الدرس التعريف المختصر عندما قلنا لك ما تعرف النجاسة يمكن ان تقول النجاسة شيء مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. اما اذا - 00:52:31

الرخصة تصح الصلاة. فجاءت الرخصة ان اليiser من الدم تصح معه الصلاة ان اليiser من القبح تصح معه الصلاة فهذا جاءت فيه

الرخصة واضح؟ اذا نقول ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيير من الدم والقبح. فيعفى عنهم في ثوب او - 00:52:57

بدن وتصح الصلاة معهما طبعاً من باب الفائدة المعرفات تنقسم الى ثلاثة اقسام وهنالك ضابط او قاعدة يذكرها الفقهاء يقولون فيها ما شق ما شق من المشقة تمام؟ ما شق الاحتراز - 00:53:18

الاحتراز عنه فهو عفو ما معنى هذا الكلام؟ من يشرح الشيء الذي يصعب عليك اجتنابه يصعب عليك ان تجتنبه يصعب عليك ان تبتعد منه يعفى عنه صح هذا يدخل تحت قاعدة المشقة تقلب التيسير - 00:54:01

كل شيء يصعب عليك ان تجتنبه ان تبتعد منه فانه يعفى عنه واضح؟ مثلاً يصعب عليك ان تبعد الماء عن ميّة ما لا نفس له سائلة قلنا اذا - 00:54:24

ميّة ما لا نفس لا سائل اذا وقعت في الماء لا تنجرس الماء. لانه يشق الاحتراز منها النجاسة التي لا يدركها الطرف اذا وقعت في الماء لا تنجرس الماء لانه يشق - 00:54:42

الاحتراز عنها يشق حفظ الماء منها قلنا الان الدم اليسيير اذا كان في البدن او كان في الثوب يعفى عنه لماذا لانه يشق الاحتراز منه. احياناً الانسان يصلي وبعد الصلاة يأتي واحد يقول اه ايش فيك دم هنا - 00:54:59

هال او هادي حين بثرة او حبة هنا وافترجت قليل دم. هذا دم يسيير هذا معفو عنهم القبح اليسيير الذي يخرج ويصيب البدن او يصيب الثوب مغفو عنه. لانه يصعب الاحتراز منه. يصعب انك تراقب جسدك من كل ذي - 00:55:19

دم من كل قبح يصعب اذا كل شيء انشق الاحتراز عنه فهو فهو عفو. هذه المعرفات يسمّيها الفقهاء المعرفات. اي التي عنها هذه الاشياء المعرفة التي يعفى عنها تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:55:39

قد تكون مغفو عنها في الماء وقد تكون مغفو عنها في البدن طبعاً لما نقول البدن يعني البدن والثوب قد يكون مغفو عنها في الماء وقد يكون مغفو عنها في البدن وقد يكون مغفو عنها في الماء - 00:56:00

والبدن معاً اذا القسم الاول ما هو مغفو عنه في الماء فقط اذا وقعت في الماء يعفى عنه لكن اذا وقع في الثوب او في البدن لا يعفى عنهم لاحظ - 00:56:22

القسم الثاني مغفو عنه اذا وقع في البدن لكن اذا وقع في الماء لا يعفى عنه واضح بل في البدن فقط. ساضرب لكم مثالاً. القسم الثالث مغفو عنه سواء كان في الماء او كان في البدن - 00:56:38

مثاله ميّة ما لا نفس له سائلة ميّة ما لا نفس له سائلة. هذه مغفو عنها اذا وقعت في الماء مغفو عنها اذا وقعت في الماء. لكن اذا صلّى الانسان - 00:56:57

وهو يحمل ما لا نفس له سائلة ليس مغفو عنهم لماذا؟ لان وجودها في البدن امر نادر جداً لكن وجودها في الماء موتها في الماء هذا امر معتاد. ويشق حفظ الماء عنه - 00:57:19

واضح او لا؟ في فرق او ما في فرق واضح او لا واضح ان شاء الله. اذا نقول ميّة ما لا النفس له سائلة كالذباب مثلاً كالبعوض كالنحل كالوزغ مغفون عنه في الماء فقط لكن ليس مغفو عنه في الثوب والبدن - 00:57:38

لأنه يشق الاحتراز عنها في الماء. لكن لا يشق الاحتراز عنها في البدن والثوب اما الدم والقيء فهذا مغفو عنه في البدن لكن ليس مغفو عنه في الماء لانه يمكن حفظ الماء عن الدم - 00:57:58

لكن البدن يصعب ان تحفظ بدنك عن الدم واضح؟ فكان الدم مغفو عنه في البدن وفي الثياب لكن ليس مغفو عنه في الماء تمام؟

القسم الثالث مغفو عنه في الماء ومغفو عنه في البدن وهو - 00:58:23

ما لا يدركه الطرف ما معنى ما لا يدركه الطرف اي ما لا تدركه او نكتب هنا بعبارة اخرى ما لا تراه العين مقصود بالعين العين المعتدلة ليست ذات النظر القوي او ذات النظر الضعيف. الوسط. تمام - 00:58:47

هذا الذي لا يدركه الطرف مغفو عنه بالماء كما مر معكم ومغفو عنه ايضاً في البدن اذا عندنا المعرفات تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:59:10

ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسيير من الدم والقبح. طيب قال الا اليسيير. كم مقدار اليسيير كم مقدار اليسيير يعنى؟ مثل ماذا اليسيير كم حجمه هل ورد ضابط في القرآن؟ يحدد هذا اليسيير - [00:59:29](#)

هل ورد ضابط في السنة يحدد هذا اليسيير طيب اذا لم يرد الطابط لا في الكتاب ولا في السنة نرجع الى ماذا اذا هذا اليسيير يحدد بالعرف فما تعارف الناس على انه يسيير - [00:59:55](#)

يعطى حكم اليسيير فيعفى عنه. وما تعارف الناس على انه كثير يعطى حكم الكثير فلا يعفى عنه واضح؟ وطبعا الشافعية يفرقون بين اذا كان الدم هذا من الانسان نفسه او من اجنبه لكن لم يستطرد كثيرا في هذا. مرة اخرى ان شاء الله في كتاب اوسع - [01:00:09](#)

واضح؟ لكن اريد ان اعرف وان تعرفوا ان المرجع في تحديد اليسيير والكثير ما هو العرف؟ لأن عندنا قاعدة مرت معنا تقول كل شيء جاء وليس له ضابط لا في القرآن - [01:00:29](#)

ولا في السنة فان ضابطه في العرف. صحي؟ ماذا قال الناظم في هذا والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحج. وهذا جاء حكم من الشرع الشريف دون حد اي دون ضابط فضابطه العرف - [01:00:49](#)

ثم قال والا اي ويعرف ايضا عما لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه. فانه لا ينجسه وهذا قد مر معكم في الدرس الاول وشرحته لكم الان وقلت لكم ان هذا يعنى عنه في الماء فقط لكن لا يعنى عنه في البدن - [01:01:09](#)

ثم قال رحمة الله وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي وقع بنفسه وقد جرحت لكم هذا من قبل انه لو اخذ مثلا ذبابا ميتا فوضعه في الاناء او اخذ نحلة ميتة ووضعها في الاناء - [01:01:36](#)

فان هذا ينجس الماء لكن اذا وقع الذباب بنفسه او وقعت النحلة بنفسها فانه وماتت في الاناء فانها لا تنجسه. تمام؟ قال رحمة الله وافهم قوله وقع اي بنفسه انه - [01:01:56](#)

لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء عذرا ولعلها لو قال هو طرح مبني للمجهول لو كان قال انه لو طرح مبني معلوم ما يحتاج قال انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء عذر - [01:02:15](#)

وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الشرح الكبير الرافعي له شرحان على الوجيز للغزالي. وتعرفون قصة الوجيز والوجيز مختصر الوسيط وال وسيط مختصر البسيط وال وسيط - [01:02:35](#)

مختصر نهاية المطلب صح. درسنا هذا اكثر من مرة. ونهاية المطلب هو شرح المختصر المزني. هذا كله قد مر معكم الوجيز هذا للغزالي كتاب محرر في الفقه الشافعي له شرحان - [01:02:58](#)

له شرحان للرافعيين شرحه الرافعي مرتين شرحه بشرح سمي شرح كبير جدا تقريرا مطبوع في ثلاثة عشر مجلداً اسمه العزيز شرح الوجيز والشافعية يسمونه فتح العزيز. يضيفون كلمة فتح تمام؟ وبعض الشافعية يسميه - [01:03:14](#)

الشرح الكبير عندما تقرأ في الكتب ستجد هذا الاسم او هذا الاسم. لا تحسب انهم كتابين. هو كتاب واحد لكن له اكثر من اسم. يسمى العزيز اما فتح العزيز يسمى الشرح الكبير - [01:03:44](#)

واضح له شرح اخر على العزيز لكن صغير جدا تماما اسمه الشرح الرافعي لم يتبع له اسماً لكن العلماء سموه الشرح الصغير. يقول ان هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح الصغير - [01:04:01](#)

لكن لم يذكرها في الشرح الكبير. وهذا فيه اشارة ان الانسان قد يوجد في الكتاب الصغير اشياء لا توجد في الكتب الكبار حتى بعض العلماء لما جاء وعمل تعليق على - [01:04:20](#)

تعريف النجاسة لما عرف النجاسة الان قرأتنا تعريف النجاسة كل عين حرمت تناولها على الاطلاق صح كل عين حرمت تناولها على الاطلاق ايش قال مع سورة التمييز لا قبله ها في حالة الاختيار مع سورة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقبالها ولا لضررها في بدن وعقد. بعض العلماء في - [01:04:39](#)

قال هذا تعريف لا يوجد في كثير من المطولةات يعني في الكتب الكبيرة قد لا تجد هذا التعريف وهذا كتاب صغير ذكره واضح؟

فاحيانا قد يجد الانسان في الكتب الصغيرة - 01:05:07

ما لا يوجد في الكتب الكبير واضح؟ ولذلك قال لك هنا وهذه المسألة جزم بها الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير اي في ما هو الكبير اي فتح العزيز. تمام؟ شرح الوقيس. ثم قال - 01:05:21

واذا كثرت ميّة ما لا نفس له سائلة وغيّرت ما وقعت فيه نجسّته لانه باجماع العلماء ان الشيء اذا تغيّر بنجاسة يحكم عليه بانه نجس فإذا وجد التغيير وجد الحكم بالنجاسة - 01:05:46

والحكم يدور مع علته كما ستدرسون في القواعد الفقهية قال اذا نشأت هذه الميّة من الماء اذا نشأت هذه الميّة من الماء يعني مثلاً الخل اه جوكا تمام؟ ايّوة. الخل هذا احياناً قد تنشأ منه دود - 01:06:07

تنشأ يعني تكون تكون الدودة ثم بعد فترة تموت فيه قال اذا نشأت هذه الميّة من الماء عكود خل وفاكهه لم تنجسه قطعاً لا يحكم عليه النجاسة بل قال لك الفقهاء يجوز لك ان تأكل هذه الفاكهة - 01:06:34

حتى وان كان فيها هذا الدود اذا صعب عليك استخراجه واعطوك قاعدة فقهية تقول التابع تابع ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة. يقصد في كلامه على - 01:06:57

مياه منها انه يعنى ما لا يدركه الطرف هذا مرة معكم في كتاب المياه لم يذكره هنا تمام؟ مر معكم في صفحة سبعة وعشرين ثم قال رحمة الله والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير - 01:07:18

وهذه القاعدة ذكرناها هنا على السبورة في رقم اربعة. الضابط رقم اربعة. كل الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. وما منهما او من احدهما. هذا قلت لك من قبل قد شرحته - 01:07:38

يعنى لو تزوج كلب بخنزيره او خنزير بكلبة مثلاً. الحيوان المتولد نجس. او تزوج كلب مثلاً بشاة او تزوج معز بكلبة الحيوان متولد نجس واضح؟ لكن هذا لا يوجد فقط الفقهاء يفرعون احياناً قال رحمة الله تعالى وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر - 01:07:53

وعبارته تصدق ما معنى تصدق؟ تصدق بمعنى تشمل وعبارته تشمل طهارة الدود المتولد من النجاسة الميّة عندما تتحلل يخرج منها دود حي. هذا الدود حيوان يتحرك حيّاً فيه حياة اذا هو طاهر. لأن جميع الحيوانات طاهرة - 01:08:20

الا الكلب والخنزير ولذلك قالوا وعبارته تشمل طهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك. ثم قال والميّة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي. من باب الباقي فقط ما معنى الباقي؟ يعني الباقي بمعنى الافضل يعني - 01:08:48

باللغة الانجليزية اتيكيت. اه تعرفون ايه تيكيت برسبيج عرفتم برسبيج ها ما معنى برسبيج بلغتكم يعني هذا الافضل يعني يعني الافضل الاكثر ادباً الاكثر ادباً يقال برسبيج يقال باقة باللغة العربية يقال ذوق - 01:09:09

اشياء مثل هذا على كل حال من باب الباقي انه يقول كل الميّات نجسة الا الادمي يبدأ بالادمي ثم السمك والجراد لكن يقول كل الاشياء او كل الميّات نجسة الا السماء والجراد والادمي يجعل الادمي الذي هو افضل. اخر شيء ما يصلح هذا - 01:09:35

واضح واضح يعني كان الاولى ليس انتقاداً وانما من باب الاولى من باب الافضل ان يقول والميّة كلها نجسة الا كان يعني الاولى ان يقول ماذا؟ الادمي الا الادمي. والسمك والجراد. الادمي اهم من السمك والجراد. افضل من السمك - 01:09:58

هو الجراد. فكان المتوقع انه يقول والميّة كلها نجسة الا الادمي والسمك والجراد يبدأ بالادمي لانه اهم واضح لكن هو جعل الادمي اخر شيء لا مشكلة هنا سنقول الظابط رقم ستة - 01:10:21

كل الميّات نجسة ان الادمي والسمك والجراد طبعاً انت درستم تعريف الميّة والميّة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية. وشرحنا هذا التعريف اظن اكثراً من مناسبة قال رحمة الله تعالى - 01:10:38

اي ميّة كل منها اي ميّة الادمي وميّة السمك وميّة الجراد طاهرة ثم قال رحمة الله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولوغ الكلب في اناء احدهم فليغسله سبعاً - 01:11:04

قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة احداهن مصحوبة بالتراب هل هل نحن نمشي تمام او قفزنا يعني جيد نمشي تماما اقعد قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء - [01:11:28](#)

طهور للحديث اذا ولوغ الكلب في ااناء احدهكم فليغسله سبعا. احداهن بالتراب في بعض الروايات اولاهن بالتراب في بعض روايات اخرادهن بالتراب قال بالتراب الطهور وانتم تعرفون ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام - [01:12:03](#)

الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس فلا يصح ان تغسل بالتراب النجس ولا بالتراب المتنجس ولا بالتراب الطاهر لابد ان يكون التراب طهورا قال يعم المحل المتنكس. فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر - [01:12:23](#)

كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعغير. نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء ان هذا الاناء ولوغ فيه كلب او اصابه دم كلب او لعب كلب وعندنا ماء كدر ما معنى ماء كدر؟ يعني ماء مختلط بتراب - [01:12:48](#)

ما في بركة مختلط بتراب. يكفي انك تدخل هذا الاناء في هذا الماء وتفعل به هكذا مرة مرتين ثلاث يكفي هذا. لأن هذا الماء فيه تراب ولا يشترط فيه التثريب. تمام؟ ولذلك قال هنا فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار - [01:13:09](#)

او حتى المال ليس جار الماء وافق لكن انت تحرك يدك هكذا تمام قال بماء في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعغير بلا تعغير بالتراب ثم قال - [01:13:31](#)

واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة هذه طريقة غسل النجاسة المغلطة. وساشرح لكم بعد هذه المسألة اقسام النجاسات الى او اقسام النجاسة الى مخففة ومتوسطة ومغلطة - [01:13:46](#)

نفترض كما قلنا ان هذا ااناء او ثوب فيه نجاسة كلبية اما بول كلب او لعب كلب او دم كلب او عرق كلب ايا كان يجب علينا ان نغسله كم مرة؟ سبع مرات احداهن بالتراب - [01:14:11](#)

طيب نفترض انه مثلا دم كلب فغسلنا المرة الاولى دم الكلب لم لم يذهب لا زال باقيا. غسلنا المرة الثانية لا زال باقيا. غسلنا المرة الثالثة. المرة الرابعة. المرة الخامسة لا زال باقيا. غسلنا المرة - [01:14:28](#)

السادسة مثلا ذهب فزالت النجاسة العينية بالغسلة رقم كم؟ ستة. هذه المست تحسب مرة ثم تغسله المرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ثم تعمل له التراب ولذلك قال هنا واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة - [01:14:45](#)

واضح ثم قال لكم والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصلح نفترض ان الكلب والكلب دائميا يلهم يخرج لسانه هكذا يلحس في الارض نفترض ان الكلب هكذا يلهم فوق التراب - [01:15:16](#)

في الطريق فوق التراب هل يجب عليك مع غسل هذا التراب ستغسل التراب هذا سبع مرات هل يجب عليك ان تأتي بتراب اخر وتحفظ التراب لا واضح ما دام انه تراب قال الفقهاء - [01:15:38](#)

يكفي غسله سبع مرات ولا يترب التراب. ولذلك قال هنا والارض الترابية لا يجب التراب فيها على على الاصلح. ولما يقول على الاصلح يعني خلاف قوي او خلاف ضعيف - [01:15:57](#)

ما الفرق بين الكلمة على الاصلح وعلى الصحيح عندما يقول على الاصلح خلاف قوي لأن هذا الاصلح والقول الثاني ماذا يكون صحيح يعني القول الثاني ايضا صحيح ليس ضعيفا. لكن عندما يقول لك على الصحيح يعني القول الثاني ماذا سيكون - [01:16:17](#)

ضعف وطبعا عندما يقول لك على الاصلح او على الصحيح فان هذا ليست اقوال الشافعيين رحمة الله وانما اقوال اصحاب الوجوه في المذهب واضح؟ وليس قول الامام لانه لو كان قول الشافعى لا يعبرون بالاصلح والصحيح. وانما يعبرون بالظاهر والاظهر - [01:16:37](#)

واضح؟ يقول الاظهر اي من قولى الشافعى او نص عليه او على المذهب هكذا تكون اقوال الشافعى. تمام؟ قال رحمة الله تعالى والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصلح - [01:16:58](#)

ثم قال ويغسل من سائر النجاسات اي من بقية النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه والثلاث افضل وهذا قد مر

معكم قبل قليل وذكرت لكم دليلا من السنة النبوية - 01:17:15

اذا عندنا مسألة نختم بها الحصة الاولى وهي ان النجاسات تنقسم الى كم قسم تنقسم النجاسات الى ثلاثة اقسام النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول النجاسة المغلظة القسم الثاني النجاسة - 01:17:35

المخففة. القسم الثالث النقاشه المتوسطة احسنتم النجاس المغلظة هي نجاسة الكلب وقاس الفقهاء الخنزير على الكلب من باب اولى وكيف تطهر؟ تطهر بغسلها سبعا مرة بالتراب. هذا باختصار النجاسة المخففة هي نجاسة مادا - 01:18:13

بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل الحولية اربع قيود بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل الحولين عندما قلنا بول لاحظ اول شيء لاحظ ان بول الصبي هذا نجس ليس طاهرا - 01:18:34

بعضهم فهم انه طاهر او بعض الطلاب يفهم انه طاهر. هذا غير صحيح. هذا نجس لكن نجاسة مخففة هو نجس اذا القيد الاول انه بول غير البول غائد الصبي اي او الصبي دم الصبي - 01:19:11

هذا نجس النجاسة المتوسطة اي كلام فقط عن البول الشرط الثاني الصبي تفهم ان الصبية الطفلة باولها نجاسة متوسطة يجب غسلها تماما الذي لم يأكل الطعام هذا اخرج ما لو اكل الطعام على جهة التغذى يعني يتغذى بالطعام - 01:19:32

يوضع له البطاطا يوضع له الارز يأكل البسكويت هذا صار يتغذى بهذا ما معنى يتغذى؟ يعني مثلا في اليوم يمكن يرضع مرتين او ثلاث فقط لكن بقية الساعات يأكل هذا حتى لو كان عمره سنة - 01:20:02

وهو يتغذى بهذا هذا خلاص بوله يصير نجاسة متوسطة يجب غسله وبعض الفقهاء يقولون بول الصبي الذي لا طعام له الا اللبن اللبن فقط وايش من لبن هل مقصود باللبن فقط لبن الام - 01:20:22

او حتى لو كان غذاؤهم من لبن البهيمة مثل لبن البقر او لبن الغنم علماء الشافعية يقولون سواء لبن الام او لبن البهيمة نفس الحكم يكون نجاسة مخففة سواء كان اللبن ولبن الام او كان اللبن لبن البهيمة - 01:20:44

طيب لو كان اللبن الصناعي الطفل والان الاطفال كثيرا يعتمدون على اللبن الصناعي اذا كان اللبن الصناعي والطفل يشرب اللبن الصناعي. هل نجاسة بوله نجاسة مخففة او نجاسة متوسطة ما رأيكم - 01:21:05

هم متوسطة متوسطة نعم متوسطة لماذا متوسطة لان الرخصة جاءت في السنة النبوية فيمن كان يشرب لبن امه اللبن المعتاد المتعارف عليه لبن الام ويلحق به لبن البهيمة. اما اللبن الصناعي هذا لم يكن موجودا. فالرخصة لا تشمله - 01:21:28

وعندنا قاعدة فقهية تقول الرخص لا تعلق او لا تناط بالشك فنحن نشك هل اللبن الصناعي الطفل اذا تغذى عليه تكون نجاسة بوله مخففة او متوسطة نحن نشك واذا كان نشك فاننا نرجع الى اليقين لان الاصل - 01:21:54

لان نجاسة بول الطفل نجاسة متوسطة فالرخص لا تناط بالشك ثمان اللبن هذا الصناعي ليس لبنا خالصا. وإنما تضاف له مواد اخرى تضاف له مواد اخرى وتضاف له فيتامينات واضح؟ وبالتالي نقول هذا ليس لبنا خالصا فهو لا يشبه لبن الام ولا يشبه لبن البهيمة الذي هو طبيعي - 01:22:18

وبالتالي نقول اذا كان الطفل يتغذى باللبن الصناعي فان نجاسة بوله نجاسة متوسطة. اما اذا كان يتغذى بلبن الام او يتغذى بلبن البهيمة فان نجاسة بولي نجاسة مخففة واحد من المسائل المعاصرة التي لن تجدها في كتب الفقهاء المتقدمين - 01:22:43

بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل الحولين. اما اذا كان عندنا مثلا صبي عمره ثلاث سنوات ولا زال يتغذى على لبن امه ولا يأكل نقول خلاص بعد السنتين حتى لو كان - 01:23:05

طعامه اللبن فقط بوله نجاسة متوسطة لابد ان يكون هذا قبل الحولين تمام؟ طيب هذه النجاسة المخففة ما حكمها؟ حكمها يكفي يكفي فيها الرش بس بشرط لابد ان الرش يعم جميع المحل - 01:23:25

يعم جميع المحل الذي اصابه البول. والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله وبول طفل غير در. الدرب بمعنى اللبن قول طفل غير ذر ما اكل يكفيه رش ان يصيب كل المحل. اذا عرفنا ان النجاسة مغلظة ومتوسطة ومخففة - 01:23:47

ما هي النجاسة المتوسطة؟ بقية النجاسة. كيف تزال كما قلت لكم من قبل اما ان تكون عينية فلا بد من ازالة عينها لكن اذا بقي الطعام

ضرة اذا بقي اللون لا يضر اذا بقي اللون والرائحة ضراء. تمام؟ واما - [01:24:07](#)

نجasse حكمية فيكفي في النجasse الحكمية ان تغسل مرة واحدة وشار الى ذلك صاحب الزبد بقوله يكفيك جري الماء على الحكمية تزال العين من عينيه نقف هنا بعد الاستراحة نتكلم على حكم الغسالة ان شاء الله تعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:24:28](#)